الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/10432
9 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

البند ٣٥ من جدول الأعمال

النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد هوراسيو أرتياغا ـ اكوستا (فنزويلا)

١ ـ ادرج الأمين العام البند المعنون " النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين ، بناء على قرار الجمعية العامة ٣٢٥٥ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٢ ـ وفي الجلسة العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج هذا البند في جدول اعمال دورتها الثلاثين وان تحيله الى اللجنة الاولى لتنظر فيه وتقدم تقريرا عنه .

٣ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى اجراء مناقشة عامة جامعة للبنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح واعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، اى البنود ٣١ و ٣٤ الى ٤٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٦ . وقد اجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٢٠٧٢ الى ٢٠٩٥ المعقودة في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ ـ وكان امام اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٣٥ من جدول الاعمال ، تقريران من الأمين العام (A/10222 و A/10223 و Add.1)

٥ ـ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت اثيوبيا ، وايرلندا ، وتونس ، والسويد ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار (A/C.1/L.728) انضمت الى مقدميه فيما بعد الأردن ، وزائير ، وكينيا . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٢٠٩٧ . كما قدم الامين العام بيانا عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/L.726) .

٦ - وفي الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/L.728 دون تصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه) .

توصية اللجنة الأولـــى

٧ - واللجنة الاولى توصي الجمعية العامة باتخاذ مشروع القرار التالي :

النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها المدنيـــون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق الجميع ، لأسباب انسانية ، على حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية المحددة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيـة الأذى ،

ولما كانت على بينة من أن احراز نتائج ايجابية في هذا الصدد ، أمر من شأنه ان ييسـر عقد مفاوضات موضوعية لاحقة حول نزع السلاح ترمي الى القضاء على انتاج الأسلحة المذكورة وتخزينها وانتشارها ، الأمر الذى يجب ان يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ،

واذ تشير الى أن قضية حظر او تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية المحددة لأسباب انسانية كانت موضوعا لمناقشات جدية في أساس الموضوع دارت على مستوى الخبراء الحكوميين في مؤتمر لوسرن الذى عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعلى مستوى ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائـه ، وكذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

ولما كانت تعلم ان المناقشات ، مثلما في ذلك مثل المقترحات التي قدمت والآراء التـــي طرحت ، لا تتناول النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة فحسب بل تشمل كذلك عددا من الأنـــواع المحددة من الأسلحة التقليدية ، ومن ذلك مثلا عدد من القذائف الصغيرة العيار ، وأنواع معـــين الأسلحة الناسفة والشظوية ، وكذلك بعض الأسلحة المؤخرة الانفجار والأسلحة الغادرة ،

وادراكا منها لضرورة مواصلة النقاش والمعالجة الى بيانات تكميلية بغية تمكين الحكومات مـــن التوصل الى مزيد من الاستخلاصات ومن السعي وراء اتفاق عريض ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ، أن هذه القضية ستعرض على مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يعقد في لوغانو في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تحت رعاية لجنـــة الصليب الأحمر الدولية ، بهدف تدوين الحظر على الأسلحة التي كانت حتى الآن أو يمكن ان تصبـــح

محل اقتراحات بالحظر أو التقييد ، ولدراسة امكان تنفيذ هذه الاقتراحات ومضامينها وشكلها ؛ وان اللجنة ستطرح في أعقاب ذلك أمام المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

ولما كانت تثق ان هذا الجهد الجديد سيحدوه الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في التوصل الى نتائج ملموسة ،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، فيما يتعلق بذلك الجزء من أعمال المؤتمر الذي يمت بالصلة الى القرار الحالي (١) ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ان يواصل نظره في قضية استعمال بعض الأسلحة التقليدية المحددة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وان يواصل سعيه الى الاتفاق ، للأسباب الانسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقيده ؛

٣ - وترجو الأمين العام ، الذي يدعى لحضور المؤتمر بوصفه مراقبا ، ان يعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن جوانب أعمال المؤتمر وأعمال مؤتمر الخبراء ذات الصلة بهذا القرار ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تصبح محلا لقواعد تحظرها أو تقيد استعمالها لأسباب انسانية " .

---

(١) A/10195 و Corr.1 و A/10222 .